PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2025) 62(02):919-929
ISSN:1553-6939

The Legal Nature of Product Liability in Algerian Civil Law

Dr. Mahboub Ghofrane[1], Pr. BOT SOFIANE[2]

[1]Institute of Economic, Commercial and Management Sciences, University Center of Tipaza (Algeria).
[2]Institute of Law and Political Science, University Centre Tipaza (Algeria).
The Author's E-mail: Kebailighofrane83@gmail.com[1], bot.sofiane@cu-tipaza.dz[2]

Received: 17/10/2024 **Published: 27/02/2025**

Abstract:

The industrial and technological advancements in our world have led to the emergence of unfamiliar products characterized by their danger and complexity, resulting in a significant increase in the number of victims of these products.

This development has rendered the means of protecting the rights of product victims inadequate. The traditional system of liability, whether contractual or tortious, has proven insufficient in this area.

Based on the shortcomings of traditional liability provisions, the need arose to develop them in accordance with the requirements of contracts and the evolution of the production process.

Gradually, product liability emerged, becoming part of the scope of civil liability in the modern era.

This was adopted by the Algerian legislator under Ordinance 05-10 dated June 20, 2005, amending and supplementing Ordinance 75-58, which contains the Civil Code.

The Algerian legislator regulated the provisions of product liability within the chapter on tortious liability, even though it is partly contractual in nature. This leads us to examine its legal nature: is it contractual, tortious, or of a special nature? The impetus for this examination was the liability of those who are the source of these products, primarily manufacturers and distributors.

On this basis, producer liability emerged, adding to the realm of tortious civil liability in the modern era. This was adopted by the Algerian legislature under Law 05-10 of June 20, 2005, amending and supplementing Ordinance 75-58, which contains the Civil Code.

الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج في القانون المدني الجزائري

د. محبوب غفران[1]، البروفيسور بوط سفيان[2]

الملخص:

إن التطور الصناعي والتكنولوجي الحاصل في عالمنا أدى إلى ظهور منتجات غير مألوفة تمتاز بالخطورة والتعقيد مما زاد من ارتفاع نسبة ضحايا هذه المنتجات.

هذا التطور الحاصل أضحى لا يتناسب مع وسائل حماية حقوق ضحايا المنتجات، فالنظام التقليدي للمسؤولية عقدية كانت أو تقصيرية أبدى قصوره في هذا المجال.

وبناء على قصور أحكام المسؤولية التقليدية ظهرت الحاجة إلى تطويرها بما يتناسب مع مقتضيات العقد والتطور الذي تشهده عملية الإنتاج.

وشيئا فشيئا ظهرت مسؤولية المنتج لتضاف إلى دائرة أشخاص المسؤولية المدنية في العصر الحالي.

وهو ما تبناه المشرع الجزائري بموجب الأمر 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني.

حيث نظم المشرع الجزائري أحكام مسؤولية المنتج في الباب الخاص بالمسؤولية التقصيرية، بالرغم من أنها في جزء منها ذات طبيعة عقدية.

مما يدفعنا للبحث عن طبيعتها القانونية، ما إذا كانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية، أم ذات طبيعة خاصة.

فكان الدافع للبحث عن مسؤولية الأشخاص الذين هم مصدر هذه المنتجات والمتمثلين أساسا في الصناع والموزعين.

وعلى هذا الأساس ظهرت مسؤولية المنتج لتضاف إلى دائرة المسؤولية المدنية التقصيرية في العصر الحالي، وهو ما تبناه المشرع الجزائري بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للأمر 75-58، المتضمن القانون المدني.

الكلمات المفتاحية:

مقدمة:

إن التطور العلمي والتكنولوجي أدى إلى بروز منتجات، سلع وخدمات حديثة ومتنوعة ساهمت مما لا شك فيه في تيسير الحياة اليومية، وأضافت مزيدا من الرفاهية، إلا أن هذه المنتجات الجد متطورة في الكثير من الأحيان أصبحت تتسم بالتعقيد التقني الذي ساهم بدوره إلى عدم العلم كفاية بمكوناتها وحدود وطرائق استعمالها، وما يمكن أن يؤدي إليه استخدامها من مخاطر وأضرار.

كما أن كثرة الدعاية الإعلامية لهذه المنتجات الاستهلاكية، جعل الإقبال يتزايد عليها، وهو ما أدى إلى ارتفاع محسوس في الأضرار التي تلحق الأفراد حتى أصبحت توصف انها مشكل مجتمع **(1)**.

فهذا التطور التقني أدى بدوره إلى تطور قانوني، حيث أن ظهور مخاطر جديدة شجع على تصور أسباب أخرى للضرر غير الخطأ، كالحادث والعيب والخطر الاجتماعي واعتبارها كمفاهيم قانونية جديدة استدعت إحداث آليات تعويض خاصة.

وهي كلها مفاهيم مستقلة عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية على أساس الخطأ، أي أن فكرة الحادث بدأت تستقل تدريجيا عن فكرة الخطأ وظهرت كمصدر خاص للأضرار التي يستدعي التعويض عنها وهو ما اعتبره الفقه كمكسب.

وبفضل اتساع رقعة التبادل التجاري الدولي في ظل الحرية التجارية التي دعمتها الاتفاقيات التجارية الدولية، فقد سعت الدول منفردة والتجمعات الإقليمية إلى تحقيق التناسق بين التشريعات المنظمة لمسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات وما يترتب عنها من أضرار، حيث أدى ذلك إلى تكريس منظومة قانونية تتجه نحو تأكيد حماية المستهلك، وتكريس نظرية الحماية المدنية على ألا يبقى المضرور دون حماية ومن ثم تعويض.

ولعل بوادر الاهتمام بهذه المسؤولية يرجع إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تدخل الفقه ولفت الانتباه إلى الأضرار التي أضحت تخلفها المنتجات المعيبة، وطرح حينئذ التساؤل حول مسؤولية الصناع والمنتجين من خلال دراسة أعدها الأستاذ هنري مازو تحت عنوان " المسؤولية المدنية للبائع والصانع" فهذه الدراسة طرحت بحق إشكالية وخصوصية هذه المسؤولية **(2)**.

وعليه فإن التقسيم التقليدي للمسؤولية المدنية إلى نظامين، نظام خاص بالمسؤولية العقدية ونظام خاص بالمسؤولية التقصيرية، أصبح لا يتلاءم مع هذا الوضع الجديد والمعقد.

وتجدر الإشارة أن النظام القانوني لهذه المسؤولية في التشريعات المعاصرة يرجع الفضل فيه إلى القانون الأمريكي، الذي كان أول من أرسى دعائم هذه المسؤولية بعد تطور هائل أسهم فيه الفقه والقضاء بشكل كبير من خلال تحوير وتكييف النصوص التشريعية وذلك من خلال التوسع في مجال المسؤولية العقدية بإقحام قاعدة نسبية أثر العقد في العديد من القضايا أهمها القرار الصادر عن المحكمة العليا لولاية " نيو جيرزي " عام 1960 الذي جاء فيه بأنه: " بناء على ظروف التسويق الحديث وتشجيع الجمهور على الشراء، فإنه يقع على عاتق المنتج ضمان ضمني بصلاحية السيارة للاستعمال العادي، ويسري هذا الضمان في حق المشتري الأخير". أما فيما يخص المسؤولية التقصيرية، فإن المحكمة العليا لولاية " نيو جيرزي " كرست بموجب قرار صادر في 1916 الدعوى المباشرة المرفوعة من الغير ضد المنتج على أساس الإهمال **(3).**

واستمر هذا التطور الفقهي والقضائي إلى غاية صدور الموسوعة القانونية الأمريكية في 1967 حول مسؤولية المنتج في المادة 402 والمعدلة في 1999.

إن هذا التطور القانوني الأمريكي قد ألقى بظلاله على القوانين الأوربية، حيث أصدرت السوق الأوربية المشتركة في 1977/06/27 اتفاقية " ستراسبورغ " المتعلقة بالمسؤولية على المنتجات المعيبة في حالة الأضرار الجسمانية أو الوفاة، غير أن عدم التزام الدول الأعضاء بأحكامها لم تحقق أهدافها، لكنها عبدت الطريق للتوجيه الأوروبي الصادر في 1985/07/25.

حيث تقوم فلسفة هذا التوجيه الأوروبي إلى مبدأ مفاده أن المستهلك لا ينبغي أن يتحمل نتائج التطور وحده، بل يجب إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه عصرنا الحالي المتميز بالتطور التقني المتزايد، وذلك بإسناد عادل للمخاطر.

ومن هذا المنطلق تم تكريس نظام مسؤولية يستفيد منه كل الضحايا، وتم استبدال النظرية التقليدية للمسؤولية على الخطأ بمسؤولية أخرى قائمة على العيب.

ولقد تبنى المشرع الفرنسي أحكام التوجيه الأوروبي بموجب القانون رقم 98-389 المؤرخ في 1998/05/19 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، والذي أدرج في القانون المدني ضمن الكتاب الثالث بإضافة باب رابع مكرر في المادة 1386 مكرر 01 إلى المادة 1386 مكرر 18.

ومواكبة لهذا التطور القانوني العالمي، أصدر بدوره المشرع الجزائري تعديلات للقانون المدني في 20 يونيو 2005، بإضافة المادة 140 مكرر ضمن القسم الثالث، تحت عنوان " المسؤولية الناشئة عن الأشياء " مكرسا بذلك المسؤولية الخاصة بالمنتج من اختلاف كبير عن القانون الفرنسي حيث نظم أحكام هذه المسؤولية في مادتين فقط 140 مكرر و140 مكرر1 في حين أن القانون الفرنسي يحوي 18 مادة وهو ما يطرح صعوبة عملية كبيرة.

والجدير بالذكر أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 تضمن بدوره أحكاما خاصة ببعض جوانب مسؤولية المنتج، وهو ما يجعل أحكام هذه المسؤولية مشتتة بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك والنصوص التطبيقية.

حيث أن طبيعة المسؤولية التي تضمنتها المادة 140 مكرر هي مسؤولية من نوع خاص، أي مسؤولية قائمة بقوة القانون.

فهي ليست مسؤولية قانونية فلو كانت كذلك لما تميزت عن المسؤولية المدنية بنوعيها عقدية وتقصيرية.

كما انها ليست مسؤولية موضوعية فلو كانت كذلك لكان يفترض فيها الخطأ، وهذا ما يتعارض مع قصد المشرع

وعليه وفي ضوء ما تقدم نطرح الإشكالية التالية: هل الأحكام التي جاء بها المشرع بخصوص مسؤولية المنتج في التعديل الأخير للقانون المدني كفيلة لمعالجة مختلف الفرضيات التي تطرحها مسألة التعويض عن الأضرار التي تخلفها المنتجات المعيبة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول لدراسة نطاق تطبيق مسؤولية المنتج، ونخصص المبحث الثاني لدراسة شروط وآثار قيام مسؤولية المنتج كل ذلك قبل وبعد التعديل مع التركيز على المقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي في كل مرحلة، ما دام أن المشرع الجزائري تأثر كثيرا بالمشرع الفرنسي في هذا المجال، على النحو التالي:

أولا

نطاق مسؤولية المنتج

لم يكن المشرع الجزائري في مرحلة ما قبل 2005 يعرف مسؤولية المنتج بالمعنى الذي عرفه بعد تعديل القانون المدني، غير أن هذا لا يعني أن المضرور لم يكن محمي من الناحية القانونية بسبب الأضرار التي تلحقه جراء استهلاك بعض المواد أو الأشياء.

حيث أن المشرع الجزائري كان قد أصدر بعض القوانين والمراسيم في هذا الإطار والتي نذكر منها قانون حماية المستهلك **(4)**، المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتجات والخدمات **(5)** والمرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش **(6).**

فبدراسة مجمل هذه القوانين والمراسيم نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استخدم مفاهيم جديدة لم يعرفها في السابق، واستعمل مصطلحات دخيلة على علم القانون وأقرب لعلم الاقتصاد وهي: المنتج، المنتوج، المستهلك، المحترف، السلعة والخدمة، في حين أن المصطلحات المألوفة في علم القانون هي الأشياء، الأموال، المبيع، ضمان العيوب الخفية **(7).**

حيث أنه وبالرجوع إلى هذه القوانين الخاصة نجدها تعطي مفاهيم لتلك المصطلحات لكن بأشكال مختلفة.

ودراسة نطاق المسؤولية توحي بالتعرض إلى الأشخاص الذين هم أطراف في هذه المسؤولية والمنتوجات التي تتسبب في الضرر.

1-نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص:

استنادا إلى نص المادة 140 مكرر من القانون المدني والمادة 1386 مكرر01 من القانون الفرنسي نستنتج أن طرفي المسؤولية هما المنتج والمتضرر، فهل عرفهما المشرع الجزائري؟

ا-المنتج:

المشرع الجزائري لم يعرف المنتج في المادة 140 مكرر، لكن اعتبره من بين المحترفين**(8)** وذلك في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-266 التي تنص على أنه: " المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته .... "

كما نجد المادة 03 فقرة 7 من القانون 09-03 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش تنص على ما يلي: " المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك ".

أما المشرع الفرنسي فقد عرف المنتج في المادة 1386-06 من التقنين المدني كما يلي: " يعتبر منتجا من يتصرف لغرض مهني:

صانع السلعة في شكلها النهائي، صانع المادة الأولية أو الأجزاء التي يتكون منها.

كل من يقدم نفسه كمنتج ومن يضع اسمه أو علامته، أو أي علامة أخرى مميزة على السلعة.

كل من يستورد إلى المجموعة الأوروبية سلعة لإعادة بيعها أو تأجيرها سواء بوعد بالبيع أو بدونه أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع.

البائع والمؤجر والممول المحترف إذا كان المنتج مجهولا ".

ويستخلص من استقراء النصوص أن المشرع الفرنسي عرف المنتج في نص واحد وقانون واحد ووسع من دائرته لتوفير حماية أفضل للضحية.

أما المشرع الجزائري وان كان لم يميز بين المنتج الأصلي والمنتج المماثل على خلاف المشرع الفرنسي إلا أنه أعطى مدلولا واسعا للمنتج بحيث لم يحدده تحديدا حصريا لكنه اعتبر المنتج كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك **(9).**

ب-المتضرر (المستهلك)

لم يختلف الوضع عن تعريف المستهلك عما هو عليه بالنسبة لباقي المصطلحات السابقة فلقد تعددت القوانين والمراسيم التي تناولته كما اتسمت أيضا بالتباين فيما بينها.

جاء في المادة 140 مكرر استعمال عبارة "المتضرر" بحيث يفهم من خلالها كل شخص أيا كان مركزه اقتنى المنتوج لغرض شخصي أو عائلي أو من أجل ممارسة مهنته، سواء كان متعاقد مع المنتج أو غير متعاقد. وبذلك يكون المشرع قد وسع من نطاق المشمولين بالحماية.

كما عرفته المادة 02 فقرة 09 من المرسوم التنفيذي 90-39 بقولها " المستهلك " كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر، أو حيوان يتكفل به ".

ففي هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري وسع نوعا ما من نطاق الأشخاص لما جاء بعبارة الاستعمال الوسيطي التي يفهم منها المستهلك المحترف والمستهلك البسيط **(10).**

وبالمقابل نجد المادة الثالثة في فقرتها الأولى من قانون 09-03 قد ضيقت من فئة الأشخاص المقصودين بالحماية لورود فيها مصطلح المستهلك بصورة ضيقة وهي كما يلي: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به ".

ففي هذه المادة نجد المشرع قد أسقط عبارة " للاستعمال الوسيطي" التي استعملها في تعريف المستهلك في المادة 2 فقرة 09 من المرسوم التنفيذي 90-39 السابق الإشارة إليها.

لأن الاستعمال الوسيطي هو الاستعمال المهني والذي يدخل في تركيب المنتوج، فيكون بذلك هذا الاستعمال هو استعمال مهني ويكون بذلك المستهلك هو مستهلك حرفي، وهذا النوع من المستهلكين لا تنصرف إليهم الحماية لان لهم من الدراية والخبرة والمعرفة ما يمكنهم من معرفة المنتوجات وكذا العيوب التي تعتريها، ثم أن هؤلاء المستهلكين قد يصبحوا هم أنفسهم مسؤولين أمام المستهلكين إذا سوقوا سلعا أو منتوجات معيبة ترتبت عليها اضرار**(11).**

كما أنه قد أسقط عبارة كانت موجودة في التعريف السابق هي عبارة " بثمن أو مجانا" بما يؤكد نية المشرع لعدم حماية المستهلك الذي يقتني السلعة أو المنتوج مجانا **(12).**

ويرى الدكتور مصطفى بوبكر أن موقف المشرع غريب وكان موقفه سيقبل لو أنه ميز بين مختلف الأضرار التي قد تصيب المستهلك، ومنها الأضرار الناتجة عن عدم صلاحية المنتوج والتي تجبر إما بتصليحه أو تبديله أو استرجاع ثمنه، وهذه من حق المشرع ألا يوفر فيها الحماية، لأنه من غير المنطقي أن شخص يحصل على منتوج من دون مقابل ثم يطالب بضمان سلامته وصلاحيته، أما الأضرار التي قد تصيبه في ذاته أو أحد أفراد أسرته فيجب أن تعوض وهذا هو المنطقي لو أن المشرع نص عليه**(13).**

وما يستخلص من التعاريف السابقة أن هناك تناقض بين نص المادة 140 مكرر والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-39 والمادة 03 من القانون 09-03 السالف الذكر فعلى المشرع التدخل لإزالة هذا التناقض في أقرب وقت.

2-نطاق المسؤولية من حيث المنتوجات:

إن المشرع الجزائري وهو بصدد تعريف المنتوج لم يتخذ موقف واحد فقد تباينت التعريفات واختلفت من قانون لآخر ومن مرسوم لآخر.

وأشار المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر فقرة 01 إلى مصطلح المنتوج المعيب دون أن يحدد ما إذا كان العيب نتيجة الخطورة التي ينطوي عليها، أو أن العيب هو الخطأ في التصميم أو التصنيع.

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة عرف المنتوج بانه:" يعتبر منتوجا كل منقول ولو كان متصلا ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعات الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية "

وهذا التعريف مأخوذ من المادة 1386 مكرر 03 من القانون المدني الفرنسي.

ومن خلال هذا النص نجد ان المنتوج هو كل منقول مادي ومعنوي، لكن بالرجوع إلى القوانين الخاصة نجد أن المنتوج هو كل منقول مادي.

فقد جاء في المادة 02 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش التي تنص على أن " المنتوج، كل شيء منقول مادي، يمكن أن يكون موضوع معاملة تجارية "

وفي تعريف آخر فقد عرفت المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك المنتوج بأنه: " كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا ".

إذن فالخدمة حسب القانون 09-03 تعتبر منتوجا.

وبالرجوع إلى التعريف الذي ورد في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات نجد أن المنتوج هو كل ما يقتنيه المستهلك من متوج مادي أو خدمة.

ومن هنا يتأكد من خلال نص المادة، أن المنتوج يختلف تماما عن الشيء إذ يتضمن إلى جانب المنتوج المادي – أي الشيء -الخدمات.

بالإضافة إلى ذلك عرف المنتوج من وجهة نظر المستهلك فقد انشغل المشرع بوضعية هذا الأخير الذي يحتاج إلى حماية، خاصة اتجاه المحترف الذي يكون في مركز قوة.

ومن هذه الزاوية لا فرق إن تعلق الأمر بمنتوج مادي أو خدمة**(14).**

وهذا كله يدل على التناقض الموجود بين النصوص وعدم الدقة في استعمال المصطلحات.

كما أن المشرع الجزائري وحسب رأي الدكتورة زاهية حورية بن يوسف أخطأ في إخراج العقار من قائمة المنتوجات، ولو أنه ساير في ذلك المشرع الفرنسي إلا أن هذا الأخير وضع أحكام خاصة بمسؤولية البناء في المادة 1792 **(15)** في حين المشرع الجزائري لم يضع مثل هذه الأحكام فكان عليه ألا يستثني مستهلك العقار لأن هذا الأخير يحتاج إلى نفس الحماية التي يحتاجها مستهلك علبة الطماطم **(16).**

ثانيا

شروط وآثار قيام هذه المسؤولية المدنية المستحدثة

1-شروط المسؤولية المدنية للمنتج:

لقد نصت المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري على ما يلي: " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية ".
ويستفاد من النص أعلاه ان اركان المسؤولية المدنية للمنتج تتمثل في العيب، الضرر، والعلاقة السببية، الذين سنتطرق إليهم فيما يلي:

ا-وجود عيب بالمنتوج:

لم يعرف المشرع الجزائري العيب في مسؤولية المنتج المستحدثة.
هذا العيب الذي عرفته الدكتورة زهية سي يوسف أنه نقص الأمان والسلامة في المنتوج نظرا لما ينطوي عليه من خطر**(17).**
لكن المشرع قد أشار إلى العيب بالمفهوم التقليدي والذي يقصد منه نقص المنفعة أو القيمة أي العيب الذي يصيب أضرار تجارية للمستهلك (المادة 379 من القانون المدني).
وبهذا المفهوم الضيق للعيب تخرج الأضرار الأخرى غير التجارية والتي تسببها المنتجات الصناعية المتطورة عن دائرة الحماية.

فكان على المشرع أن يعرف العيب في المنتوج مثلما فعله المشرع الفرنسي الذي عرفه على انه العيب الذي لا يوفر الامن والسلامة المشروعة التي ينتظرها كل مستهلك أو مستعمل وهذا بصريح المادة 1386 مكرر 4 فقرة 01.

وعلى إثر ذلك، لكي يكون المنتج مسؤولا، على المضرور إثبات هذا العيب الذي شاب المنتوج عند عملية وضعه للتداول.

ب-حدوث ضرر:

إن الضرر المقصود من خلال المادة 140 مكرر هو الضرر الجسماني، فهذا الأخير هو الدافع لاستحداث هذا النوع من المسؤولية ولتغطية القصور الوارد في القواعد العامة التي تقتصر أحكامها على تعويض الأضرار التجارية فقط.

وعلى المتضرر إثبات الضرر الذي أصابه جراء العيب في المنتوج، وهو مسألة سهلة كون أن الضرر المادي واقعة مادية يمكن إثباتها بكل طرق الإثبات.

أما ما يصعب إثباته فهو الضرر المعنوي وهو جائز التعويض عنه طبقا للمادة 821 من القانون المدني، وأيضا لكون نص المادة 140 مكرر جاء مطلقا (الضرر) معناه يشمل التعويض الضرر المادي الجسماني وحتى المعنوي، لأنه بطبيعة الحال لا يمكن تصور ضرر جسماني بدون ضرر معنوي.

ج-العلاقة السببية بين العيب والضرر:

تعد العلاقة السببية ركن في المسؤولية المدنية المستحدثة. ولكي يحصل المضرور على تعويض يجب عليه أن يثبت أن العيب في المنتوج هو الذي أدى إلى وقوع الضرر، وهو أمر صعب خاصة أمام تعدد أطراف الإنتاج مما يؤدي إلى تعذر قيام مسؤولية المنتج **(18).**

وأمام صعوبة إثبات علاقة السببية تم افتراض قرينة قانونية مفادها أن العيب يعتبر موجودا في السلعة عند انطلاقها للتداول.

وهذه القرينة بسيطة يمكن اثبات عكسها وذلك بأن يثبت المنتج خلو السلع من العيب وقت اطلاقها في التداول، هذا هو العنصر المادي الذي تقوم عليه علاقة السببية.

لكن إلى جانب ذلك هناك عنصر معنوي والذي يتمثل في كون السلعة طرحت بإرادة المنتج بمجرد التخلي عن حيازتها، ويمكن للمنتج أن يثبت عكس ذلك، بأن يثبت أن السلعة لم يطرحها للتداول بإرادته كأن تكون سرقت منه **(19).**

وعلى كل فإن المشرع الجزائري لم يحسم المسألة بدقة فيما يخص نفي المنتج للمسؤولية، على غرار المشرع الفرنسي الذي حسم المسألة في المادة 1386 مكرر 11 التي جاء فيها: " المنتج مسؤول بقوة القانون إلا إذا أثبت:

-أنه لم يخضع المنتوج للتداول.

-أنه بالنظر إلى الظروف التي كانت سائدة، فإن العيب الذي سبب الضرر لم يكن موجودا في المنتوج آن وضعه للتداول، أو أن هذا العيب ظهر في المنتوج في مرحلة لاحقة على وضعه للتداول.

-مستوى المعارف العلمية والتكنولوجية التي كانت وقت وضع المنتوج للتداول لم تكن تسمح باكتشاف ذلك العيب.

-أو أن العيب كان ناتجا عن مطابقة المنتوج للقواعد القانونية الآمرة التشريعية أو التنظيمية

2-آثار قيام المسؤولية المدنية للمنتج:

إذا ما توفرت الشروط سابقة الذكر من وجود عيب في المنتوج، إحداث ضرر، وتوفرت العلاقة السببية بين العيب والضرر ولم يتمكن المنتج من نفيها قامت المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض عن الضرر.

غير أنه وما يلفت النظر أن المشرع الجزائري لم ينظم مسألة التعويض في هذا المجال.

والسؤال الذي يطرح نفسه ما الجدوى من استحداث نظام مسؤولية دون تنظيم مسألة في غاية الأهمية ألا وهي التعويض.

إن المسألة تقتضي منا الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني فيما يتعلق بالتعويض وجبر الضرر.

وكان على المشرع الجزائري أن يساير المشرع الفرنسي الذي نظم المسألة بموجب المادة 1386مكرر 02 **(20)** والذي حدد من خلالها الأضرار القابلة للتعويض وهي الاضرار اللاحقة بالأشخاص والممتلكات، باستثناء الأضرار اللاحقة بالمنتوج نفسه لا يلحقها التعويض.

أما عن طريقة التعويض وفقا للقواعد العامة هو مقابل نقدي، ولا يمكن اللجوء إلى التعويض العيني، لان المسالة لا تتعلق بعدم تنفيذ المدين لالتزامه بل يتعلق أن الضرر قد لحق المضرور نتيجة عيب في المنتوج.

فكان على المشرع الجزائري ان يحسم الأمر فعدم تنظيمه لمسألة التعويض عن الضرر الذي يسببه المنتوج المعيب سيرجعنا إلى القواعد العامة، وإذا كان الأمر ممكنا بالنسبة للضر المالي لكن يبقى الاشكال مطروحا بالنسبة للضرر الجسماني.

كما أن في دفع المنتج للمسؤولية لا توجد قواعد خاصة ومن ثم نرجع أيضا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 127 فاذا قامت مسؤولية المنتج لا يستطيع هذا الأخير نفيها غلا بإثبات السبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة، الحادث الفجائي، خطا الغير، أو خطأ المضرور.

خاتمة:

لقد تم تكريس نظام قانوني جديد للمسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة من طرف المشرع الجزائري لإيجاد الحلول القانونية الملائمة لإشكالية تعويض ضحايا الاضرار التي تتسبب فيها هذه المنتجات خاصة أمام عدم كفاية النصوص القانونية المتوفرة في إطار المسؤولية المدنية التقليدية (دعوى ضمان العيوب الخفية، دعوى المطابقة، مسؤولية حارس الشيء).

غير أن الوضع القانوني لمسؤولية المنتج في ضوء التعديل الأخير للقانون المدني لا ينبأ بخير.

حيث أن اكتفاء المشرع الجزائري بمادتين فقط والاكتفاء بطرح المبدأ العام لهذه المسؤولية الخاصة دون تحديد وتفصيل لمختلف أحكامها-على غرار القانون الفرنسي الذي نظم مسؤولية المنتج في 18 مادة-

بالإضافة على التضارب الكبير بين ما جاء في المادة 140 مكرر وباقي القوانين الخاصة والمراسيم التنفيذية وتضارب النصوص قد لا يحقق الأهداف المتوخاة من التعديل، وعليه فإن الوضع يحتم الاقتراحات التالية:

-وضع أحكام خاصة لمسؤولية المنتج – كما فعل المشرع الفرنسي-وإلا أضحى مبدأ مساءلة المنتج حبرا على ورق.

-ضرورة إعطاء تعريف دقيق لعنصر عيب المنتوج وتحديد معاييره لمعرفة متى يكون المنتوج معيبا.

-توحيد وجمع الأحكام المتعلقة بمسؤولية المنتج في قانون واحد هو القانون المدني وتجنب الرجوع للقوانين الخاصة.

الهوامش:

(1) مختار رحماني، تعليق على المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2013 ص 17.

(2) محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، 1983 ص 3.

(3) مختار رحماني ، المرجع السابق 19.

(4) القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 2009/03/08.

(5) المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات. الجريدة الرسمية عدد 40 مؤرخة في 1990/09/19.

(6) المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 1990/01/30المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

(7) مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة 2015 ص 218

(8) سي يوسف زهية حورية، المسؤولية عن المنتوج المعيب، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2011 ص 75.

(9) مصطفى بوبكر، المرجع السابق ص 219.

(10) سي يوسف زهية حورية، المرجع السابق ص 77.

(11) بوبكر مصطفى، المرجع السابق ص 225.

(12) نفس المرجع نفس الصفحة.

(13) نفس المرجع نفس الصفحة.

(14) مختار رحماني، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ص 30

(15) tout constructeur d'un ouvrage est responsable de plein droit envers le maitre ou l'acquéreur de l'ouvrage des dommages même résultant d'un vice du sol qui compromettent la solidité de l'ouvrage ou qui l'affectant dans l'un de ses éléments d'équipement le rendent impropre a sa destination.

(16) سي يوسف حورية زهية، المرجع السابق، ص 79.

(17) نفس المرجع ص 80.

(18) قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج، وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة سطيف 02 2017/2016 ص 26.

(19) سي يوسف حورية زهية، المرجع السابق ص 81.

(20) ART 1386-Les dispositions du présent titre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne ou à un bien autre que produit défectueux lui-même.